وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا
فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف
ولو قال علي اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل
فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان
اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا علي اولادنا
واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال الامام السرخسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده
وابنة ولده من ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
ما لو قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد ابنه لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا عدة امام المسجد
رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض
السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان وقت الحصاد
يوم في المسجد يستحق فصار كجزية وصوت قاض في خلال
السنة ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة
العلم في المدارس فصط مات موزن وكم بستوق وظيفته
تسقط لانها في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا تسقط
لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم يأخذ
الاجرة حتى مات فلواجره المتولي تسقط لالواجره الامام
ز لا يجعل القيم اي المتولي من الاجانب ما دام يوجد
من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم
غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل
العموم وفي محل اخر للقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو ضررا
للوقف وذكر شمس القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقا

وصي

وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما حتى مات المتولي
والواقف حي فنصب القيم الي الواقف لا القاضي فلو كان
الواقف ميتا فوصيه اولي من القاضي فلو لم يوص فالراي الي
القاضي وكذا قصط قال محمد في السير انه الي القاضي ز
واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من
شرط ونصب غيره فتم وقف وجعل له متوليا وشرط التولية
لاولاده واولادهم ليس للقاضي ان يولي غيره ولو فعل لا يصير
متوليا فقط اهل مسجد اوربا بوقف لو نصبوا متوليا
بلا امر القاضي لم يجز هو المختار عدة هيا وضعا لبنا مدرسة
فقبل بنيها لو وقف عليها قري بشرايط وجعل اجره للفقرا
وحكم قاضي بصحته قبل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح
ويصرف الغلة الي الفقرا الي ان تبني المدرسة ثم الي المدرسة
ن وقف ارضه علي اولاد فلان وجعل اجره للفقرا وليس لفلان
اولاد جاز الوقف والغلة للفقرا فان حدث لفلان اولاد فالغلة
لهم وجاز ارض الوقف لو كان بجنب المسجد يجوز ان يزيدوا
منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحوانيت ولو
لرجل ملك بجنب مسجد ضاق علي اهله يوخذ ارضه بقيمته
كرها وصح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة انهم اخذوا
اراضي بكرم من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام يقول
الحقير لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر
ان يختص بما لم يكن في البلد مسجد اخر اذ لو كان فيه
مسجد اخر يمكن رفع الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه صح لكن
الاخذ كرها اشد حرجا منه ويويد ما ذكرناه فعل الصحابة
رضي الله عنهم اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام والله
اعلم قد مسجد واسع جعل متوليه بعض مائرتا للمسجد
لم يجز ط لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الي العمارة لا باس

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)